

إِذَا أُرِطَ عَلَيْكَ لَوْ تَطَلَّقَ حَتَّى مَمُوتٍ وَلَوْ قَالَ
 أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ وَإِنْ نَوَى وَلَوْ قَالَ
 أَنَا مِنْكَ بَأْسٌ أَوْ عَلَيَّ حَرَامٌ وَنَوَى الطَّلَاقَ فَوَاجِدَةٌ
 بِأَيْتِهِ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ هَكَذَا وَإِشَارًا بِأَصَابِعِهِ
 الثَّلَاثُ فَثَلَاثٌ وَبِالْوَاجِدِ وَاحِدَةٌ وَبِالسُّنَنِ اثْنَانِ
 وَالْمَعْتَبَرُ الْمَنْشُورُ وَإِنْ إِشَارَ بِظُهُورِهَا فَالْمَضْمُونُ
 وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ بَأْسٌ أَوْ احْتَسَرَ الطَّلَاقَ أَوْ اجْتَمَعَتْ
 أَوْ أَشَدَّهُ أَوْ طَلَّقَ الشُّطْرَانَ أَوْ الْبِدْعَةَ أَوْ كَابِجِلًا أَوْ
 بِلَاءَ الْبَيْتِ أَوْ تَطَلَّقَهُ شِدْقًا أَوْ طَوِيلَةً أَوْ عَرَضَةً
 فَمَيَّ وَاحِدٌ بِأَيْتِهِ وَإِنْ نَوَى الثَّلَاثَ فَثَلَاثٌ وَمَنْ
 طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدَّخُولِ بِلَسَانِهِ فَغَيْرُهَا فَالطَّلَاقُ
 طَالِقٌ وَطَالِقٌ أَوْ وَاحِدٌ وَوَاحِدَةٌ أَوْ وَاحِدَةٌ قَبْلَ وَاحِدَةٍ
 أَوْ بَعْدَهَا وَوَاحِدَةٌ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ وَلَوْ قَالَ قَبْلَهَا وَوَاحِدَةٌ

إِلَى الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَخَوَّهَا لَا يَبْقَعُ وَنَصَفَ الطَّلْعَةَ بِطَلْقِهِ
 وَكَذَلِكَ الثَّلَاثُ وَثَلَاثَةُ انْصَافٍ تَطْلِقَتَانِ ثَلَاثٌ
 وَثَلَاثَةُ انْصَافٍ تَطْلِقُهُ ثِنْتَانِ وَقِيلَ ثَلَاثٌ وَلَوْ قَالَ
 أَنْتَ طَالِقٌ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى الثَّلَاثِ يَقَعُ ثِنْتَانِ وَإِلَى ثِنْتَيْنِ
 يَقَعُ وَاحِدَةٌ وَوَاحِدَةٌ فِي ثِنْتَيْنِ وَاحِدَةٌ وَثِنْتَيْنِ فِي ثِنْتَيْنِ
 اثْنَتَانِ وَإِنْ نَوَى الْحِسَابَ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ مِنْ
 هُنَا إِلَى السَّامِ فِي وَاحِدَةٍ رَجَعِيَّةً أَنْتَ طَالِقٌ بِمِرْكَةٍ
 أَوْ فِي نِكَاحٍ طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ فِي كُلِّ الْبِلَادِ أَنْتَ طَالِقٌ غَدًا
 يَقَعُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَبْدَأُ الْيَوْمَ فِي صَبْحِ دِيَانِهِ وَلَوْ قَالَ
 فِي غَدٍ صَحِيحًا أَوْ غَدًا أَيْضًا وَلَوْ قَالَ الْيَوْمَ غَدًا أَوْ غَدًا
 الْيَوْمَ يُؤْخَذُ بَأَوْ هَهُمَا ذِكْرًا أَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ
 أَتْرُوكَكَ لَيْسَ لِشَيْءٍ وَأَنْتَ طَالِقٌ مَا لَمْ أُطْلِقْكَ أَوْ
 مَتَى لَمْ أُطْلِقْكَ وَسَكَتَ طَلَّقَتْ وَلَوْ قَالَ لَمْ أُطْلِقْكَ

أَوْ إِذَا